

قرار رقم ٢٨٥١ (الدورة ٢٦) بتاريخ ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١.

مطالبة إسرائيل بشدة بأن تلغي جميع الإجراءات لضم أو استيطان الأراضي المحتلة والطلب من اللجنة الخاصة الاستمرار في عملها*

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تضع نصب عينيها نصوص ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك نصوص اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب التي عقدت في ١٢ آب (أغسطس) ١٩٤٩،^١

وإذ تذكر قراري مجلس الأمن رقم ٢٣٧ (١٩٦٧) الصادر في ١٤ حزيران (يونيو) ١٩٦٧ ورقم ٢٥٩ (١٩٦٨) الصادر في ٢٧ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٨، وكذلك قرارات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بهذا الأمر،

وقد بحثت في تقرير اللجنة الخاصة بالتحقيق في الإجراءات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة،^٢ وإذ تعرب عن قلقها الشديد لانتهاك حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة،

وإذ ترى أن نظام التحقيق والحماية ضروري لضمان التنفيذ الفعال للاتفاقيات الدولية، كاتفاقية جنيف التي تقدم ذكرها والتي عقدت في ١٢ آب (أغسطس) ١٩٤٩ والتي تنص على احترام حقوق الإنسان في النزاع المسلح،

وإذ تلاحظ بأسف أن أحكام تلك الاتفاقية، المتعلقة بهذا الأمر، لم تنفذها السلطات الإسرائيلية،

وإذ تذكر أن الدول الأطراف، بناء على البند ١ من تلك الاتفاقية، قد تعهدت لا باحترام الاتفاقية فحسب بل أيضاً بضمان احترامها في كل الظروف،

وإذ تلاحظ بارتياح أن لجنة الصليب الأحمر الدولية، بعد النظر بعناية في مسألة تعزيز اتفاقية جنيف المعقودة في ١٢ آب (أغسطس)

١٩٤٩،^٣ قد توصلت إلى استنتاج أن جميع المهمات التي تقع على دولة الحماية بموجب تلك الاتفاقية، يجب أن تعتبر مهمات إنسانية، وأن لجنة الصليب الأحمر الدولية قد أعلنت نفسها مستعدة لتقلد كل المهمات التي جرى تصورها لدولة الحماية في الاتفاقية،^٤ ١. تخفي على جهود اللجنة الخاصة بالتحقيق في الإجراءات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة، وجهود أعضائها لأداء المهمة الموكلة إليهم.

٢. تطالب إسرائيل بقوة بأن تلغي فوراً كل الإجراءات، وتكف عن كل السياسات والتصرفات مثل:

أ. ضم أي جزء من الأراضي العربية المحتلة،

* المصدر: أحمد عصمت عبد المجيد، مقدم، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي-الإسرائيلي. المجلد الأول: ١٩٤٧-١٩٧٤

(ط ٣) (بيروت، لبنان: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ١٩٩٣)، ١٢٥-١٢٧.

١ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، مجلد ٧٥، رقم ٩٧٣.

٢ الوثائق: (A/8389 and Corr.1 and 2 and Add.1 and Add.1 Corr.1 and 2).

٣ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، مجلد ٧٥ (١٩٥٠)، رقم ٩٧٠-٩٧٣.

٤ أنظر (A/8389/Add.1 and Add.1/Corr.1 and 2)، الفقرة ٣٦.

- ب . إقامة مستوطنات إسرائيلية في تلك الأراضي، ونقل أقسام من سكانها المدنيين إلى الأراضي المحتلة،
- ج . هدم ونسف القرى، والأحياء، والمنازل، وتجريد الأملاك ومصادرتها،
- د . إخلاء الأراضي العربية المحتلة من سكانها، ونقلهم، وترحيلهم، وطردهم،
- هـ . إنكار حق اللاجئين والأشخاص المرّحلين في العودة إلى ديارهم،
- و . سوء معاملة المساجين والمعتقلين وتعذيبهم،
- ز . العقوبة الجماعية.
- ٣ . تدعو حكومة إسرائيل إلى السماح لكل الأشخاص الذين هربوا من الأراضي المحتلة أو رُحِّلوا عنها أو طُردوا منها، بالعودة إلى ديارهم.
- ٤ . تعيد تأكيدها أن كل الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل لاستيطان الأراضي المحتلة، بما في ذلك القدس المحتلة، باطلة ولاغية كلياً.
- ٥ . تدعو حكومة إسرائيل إلى أن تمتثل تماماً لالتزاماتها بموجب اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب التي عقدت في ١٢ آب (أغسطس) ١٩٤٩ .
- ٦ . تطلب من اللجنة الخاصة، إلى أن ينتهي الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية، الاستمرار في العمل والتشاور مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، كلما كان ذلك ملائماً، كي تضمن المحافظة على خير سكان الأراضي المحتلة وعلى حقوقهم الإنسانية.
- ٧ . تحثّ حكومة إسرائيل على التعاون مع اللجنة الخاصة وتسهيل دخولها إلى الأراضي المحتلة، لتتمكن من أداء المهمات التي أناطتها الجمعية العامة بها.
- ٨ . تطلب من الأمين العام تزويد اللجنة الخاصة بكل التسهيلات اللازمة لاستمرار أدائها لمهامها.
- ٩ . تطلب من جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف المعقودة في 12 آب (أغسطس) 1949 ، أن تبذل جهودها في ضمان احترام إسرائيل لالتزاماتها بموجب اتفاقية جنيف والوفاء بها.
- ١٠ . تطلب من اللجنة الخاصة رفع تقرير إلى الأمين العام بأسرع ما يمكن وكلما دعت الحاجة بعد ذلك.
- ١١ . تقرر إدراج بند في جدول أعمالها الموقت في دورتها السابعة والعشرين عنوانه "تقرير (أو تقارير) اللجنة الخاصة بالتحقيق في الإجراءات الإسرائيلية التي تمسّ حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة."

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:
ipsbrt@palestine-studies.org
يمكن تحميل هذه الوثيقة أو طبعتها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:
http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx